

العدد / ٧٧ / طعن / ٢٠٢٦

التاريخ / ٢٨ / ٢٠٢٦ / ٦

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٦ برئاسة القاضي اياد محسن ضمد وعضوية السيدين محمد عبد الحمزة عبود و جليل صالح خلف واصر القرار التالي :

الطاعن / المدير المفوض لشركة رسالة الظل - اضافة الى وظيفته - قناة الاولى العراقية الفضائية - وكيله المحامي حسين كريم السعدي

المطعون ضده : قرار رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات - اضافة الى وظيفته - الصادر بموجب الكتاب المرقم (٧٢٥٢/ع/٧) في ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٦

القرار

من خلال التدقيق تبين ان الطعن مقدم ضمن المدة ومشملا على أسبابه القانونية لذا تقرر قبوله من الناحية الشكلية , ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين انه صحيح وموافق للقانون , حيث يتضح من خلال الاطلاع على الأوراق والمستندات واللوائح المرفقة باضبارة الطعن ان هيئة الاعلام والاتصالات قررت الاتي :

١- إيقاف برنامج (مع منى سامي) لمدة (١٠) عشرة أيام لمخالفته لائحة قواعد البث الإعلامي للحلقة التي بثت بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢٦

٢- فرض غرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي , لمخالفة البرنامج لائحة مخالفات الجهات الإعلامية العاملة في العراق (الفصل الأول/المخالفات والعقوبات) المصادق عليها بقرار مجلس المفوضين بالعدد (ق ٢٠٢٦/٢٨) في ٣١ / ٣ / ٢٠٢٦ الفقرة (٢/١)

٣- تحذير إدارة القناة بتصحيح الوضع القانوني من خلال إزالة المخالفة وتقديم اعتذار رسمي خلال مدة (٥) خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ

ولدى الاطلاع على محضر التقرير الفني لرصد المحتوى الإعلامي يتبين , ان ما اثير في البرنامج من عبارات ومصطلحات ومحتوى , كان قد تجاوز حدود التداول الإعلامي المسؤول للملفات والقضايا التي تهم الشأن العام , وانزلق باتجاه اثاره النعرات الطائفية والمذهبية , من خلال ما تحدث به ضمتون البرنامج من محتوى يبث سموم الفرقة ويحدث شرخا مجتمعيا يهدد السلم الأهلي والنظام العام , وحيث ان حرية التعبير عن الراي المكفولة في المادة (١٤) من الدستور



العراقي ليست حقا مطلقا دون ضوابط , بل انها مقيدة بعدم المساس بالاستقرار المجتمعي وعدم الاخلال بالنظام العام والآداب , كما ان إدارة البرنامج ومقدمته يتحملون المسؤولية القانونية الكاملة عن التحكم المهني عما يصدر من عبارات او اطروحات من قبل الضيوف , من خلال القدرة على التدخل الفوري لتقويم الانحراف في مسار الحوار , وان عدم المبادرة بذلك التدخل , يمثل اقرارا ومشاركة في بث تلك السموم الطائفية , عليه ولما تقدم , وحيث ان العقوبات المفروضة والمتمثلة بإيقاف البرنامج مع فرض الغرامة المالية والزام إدارة القناة بتقديم الاعتذار وإزالة المخالفة , جاءت متناسبة مع جسامة المخالفة , لذا تقرر تأييد القرار المطعون فيه ورد الطعن , و صدر القرار نهائيا وبالاتفاق بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٦ وفق احكام القسم ٦/٨ من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

